بسبب فقد الماء، فكذلك يُشرع التيمم لمن أراد مسَّ المصحف.

فائدةٌ مهمة: قال الشربيني: «يَجُوزُ حَمْلُ المصحف لِضَرُورَةٍ، كَخَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ[1] أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ وُقُوعِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الطَّهَارَةِ، بَلْ يَجِبُ أَخْذُهُ حِينَئِذٍ»[2].

سابعاً: شروط السجود الصحيح

يُشترط لصحة السجود شروط[3]:

1- أن ينوي السجود: وقد يحصل أن يهوي المصلي للسجود بسبب سماع قصف قريب، فيكون هُوِيُّهُ ليحصِّن نفسه من القصف لا بنية السجود، فعندئذٍ يعتدل ويعود ليهوي مرةً أخرى بنية السجود إنْ أمَّن نفسه من القصف، أمَّا إنْ استمر القصف فيتم الصلاة على الكيفية التي يقدر عليها، جالساً أو منحنياً أو بالإيماء، بحسب القدرة.

2- أن يسجد على سبعة أَعْظُم: وهي الرجلان، والكفان[4]، والركبتان، والجبهة والأنف[5].

3- أن ترتفع أسافله على أعاليه: أي ترتفع مؤخرته على رأسه وهو في حال السجود، لأنه لو كانت أسافله مقابل أعاليه أو أعلى منهما فلا يُعدُّ ساجداً والحالة هذه، ونحن مأمورون أن نسجد كسجود النبي ﷺ، وقد يحصل أنَّ بعض المجاهدين يحرسون فتحات الأنفاق وهم جلوسٌ على الدرج المنحدر قرب الفتحة، وتحضرهم الصلاة، فلو صلوا على حالهم لارتفع رأسهم عند السجود على مؤخرتهم، فالأفضل لو كان الظرف ممكناً صلُّوا عند بداية الدرج من أسفل حتى يتموا سجودهم، أما في حالات قرب العدو والاشتباك فيصلوا بالكيفية التي يقدرون عليها، والله

(1) ومثله المصاحف الملقاة على الأرض في الأبنية والمساجد المهدمة، (لعن الله اليهود المجرمين).

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1/ 149).

(3) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (1/ 160)، الرُّكْنُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ.

(4) لا بأس إن غطى كفيه (بالكفات) للبرد وغيره، رَوَى ابْنُ مَاجَهْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلَفَّعٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ الْحَصَى.

(5) وأقل الفرض وضع بعض الجبهة على الأرض، قال الإمام الغزالي عن الأنف والجبهة: «هُمَا كَعُضْوٍ وَاحِدٍ»، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 162).